اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من
مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق

ويسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع
الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا
او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم

قوله وقيل يقتل صبرا قال بعض شارحيه لم اره في الشرح الكبير في كلام واحد من الائمة لكاكين لم يزل اطلعوا من دفعت على كلام منهم فلعل ما قيد به المصنف تفسيره او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه ما في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل انتهى قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل اه برماوي

قوله له شوكة اي بالنسبة الى من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة برجل وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتبت عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز اه برماوي

قوله وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتامل اه

Copyright © King Saud University